

الدور التربوي للمؤسسات العقابية و علاقته بإعادة تأهيل المساجين

أ/ نسيم بورني

كلية الآداب واللغات

والعلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة أم البواقي

Abstract:

Prisons were created out of vengeance criminals because of the crimes they have committed. So the aim of the sanction was only vengeance without taking into consideration the objective factors which lead the individuals to commit crimes. Thanks to philosophers and religions as the religion of Islam and the Christian one. That changed the view about prisoners. The prisoner, then, is considered as an individual who committed an error and can convert, or to take into account the objective reasons which lead him to commit the crime, such as poverty, unemployment, illiteracy and so on.... And thus appeared a new that tries to extract the factors of the crime. Prisoners can take profit during the period of their prison; the unemployed can inquire new jobs, illiterates can learn and inquire new positive ideas which help them to change their behaviors. Since then, the punishment establishments have an educational role in the personality; mental, psychological, social and professional.

The evolution of the penitentiary ideas permitted, minimum treatment of the prisoners in Geneva in 1954. Algeria tries to apply these rights.

The penitentiaries policy has become a preoccupation in Algeria. It tries to save material and human condition to permit for modern penitentiary methods and for penitentiaries establishment to have an educational role.

الملخص:

أقيمت السجون قديما بغرض الانتقام من المجرمين نظرا للجرم الذي اقترفوه، فكان الهدف من العقوبة هو الانتقام فحسب دون مراعاة الظروف الموضوعية التي تؤدي بالأفراد إلى اقتراف الجريمة، إلا أنه بفضل فلاسفة التنوير وبعض الديانات كالدين الإسلامي و الديانة المسيحية، تغيرت النظرة إلى المسجون حيث يعتبر إنسانا خطأ و يمكن توبته وذلك بأخذ بعين الاعتبار الأسباب الموضوعية التي دفعته إلى اقتراف الجريمة، كالقفر و البطالة و الجهل و غير ذلك من الأسباب، و من هنا برزت نظرة جديدة تحاول استئصال هذه الأسباب التي تؤدي بالأفراد إلى اقتراف الجريمة، و ذلك من خلال الاستفادة من فترة السجن في تمكين العاطلين من اكتساب مهنة و تمكين الجاهلين و الأميين من التعلم و ذلك لاكتساب أفكار جديدة و مستنيرة تغير سلوكهم، و من هذا المنطلق أصبح للمؤسسات العقابية دور تربوي في إعادة تأهيل المساجين من جميع جوانب شخصيتهم العقلية و النفسية و الاجتماعية و المهنية، و قد أثمر تطور الأفكار العقابية بهذا الشأن تقرير الحد الأدنى لمعاملة المساجين و ذلك في جنيف سنة 1945، و التي تحاول تطبيقه الجزائر بعد أن تبنته و أصبح من انشغالات السياسة العقابية في الجزائر توفير الإمكانيات المادية و البشرية و تبني الأساليب العقابية الحديثة من أجل أن يكون لمؤسساتها العقابية دور تربوي.

المقدمة

شغل موضوع المؤسسات العقابية كثيرا من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم سواء في علم الإجرام أو العقاب أو علم الاجتماع إلى غير ذلك من العلوم الإنسانية، وذلك بغية الوصول إلى نتائج تفيد في تحسين وظيفتها و دورها في فهم سلوك المحتجزين بها و كذلك من أجل التوصل إلى أنجع الأساليب العقابية الكفيلة بتحقيق أهدافها الرامية إلى إعادة تربية المساجين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى وفق التوقعات المرجوة منهم التي توافق قيم ومعايير المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم. و هذا ما يؤدي إلى استقرار المجتمع. و إذا كانت السياسات العقابية حسب اختلاف المجتمعات و تصوراتهم حول الخطأ و الصواب و الانحراف والاستواء و كذا حسب ما تمليه المتغيرات السوسيوثقافية كالمعتقدات و القيم و نظم الضبط الاجتماعي، فلأجل ذلك جعلت المؤسسات العقابية مكانا لتنفيذ عقوبة سلب الحرية. و هنا نجد أنفسنا أمام عدة تساؤلات تفرض نفسها بشأن هذا الموضوع نصيغها في الاشكالية التالية:

الاشكالية: ماذا نقصد بمفهوم الدور التربوي للمؤسسات العقابية؟ و ما هي الأسباب التاريخية التي أدت إلى تطور هذا المفهوم؟ و كيف كان تأثيره على تغيير أنظمة السجون؟ وما هو واقع المؤسسات العقابية في الجزائر؟ و ما هي أهم الصعوبات و العراقيل التي تواجهها من أجل تحقيق أهدافها التربوية الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين؟ و كيف يتم التصدي لها؟

و من أجل الإجابة عن هاته التساؤلات نأتي أولا إلى توضيح مفهوم الدور التربوي للمؤسسات العقابية.

أولا/ مفهوم الدور التربوي للمؤسسات العقابية: انطلاقا من فكرة رئيسية تتمحور أساسا حول محاولة الاستغلال الأمثل للمدة التي يقضيها السجين داخل المؤسسة العقابية، بغية الاستفادة منها من أجل تغيير سلوك السجين مستقبلا بعد الإفراج عنه، نجد (محمد توني) يعرف المؤسسات العقابية "بأنها تعد للتحفظ على المحبوسين و المحكوم عليهم من الرجال و النساء لجرائم ارتكبوها، و يمضون مدد أحكامهم حيث يؤهلون للحياة الشريفة بعد الإفراج عنهم" (1).

ثانيا/ تاريخ تطور المفهوم: اختلفت وظيفة السجون عبر صيرورة تاريخية حسب اختلاف أغراض العقوبة. فبعدما كان في القديم يقتصر دور السجن على الانتقام من المجرم تغيرت هذه النظرة إلى محاولة الأخذ بيده، بفضل آراء بعض المفكرين و الفلاسفة التي لم ترتقي أفكارهم إلى التجسيد الميداني، ثم جاء دور الدين الإسلامي و الديانة المسيحية حيث كان لهما دور هام في إحداث هذا التغيير، ثم تلتها بعد ذلك عدة عوامل نحاول التطرق إليها وفق إسهاماتها حسب الترتيب الزمني.

أ- الدين الإسلامي: ساهم ظهور الدين الإسلامي في تكريس وتجسيد ثلاث مبادئ أساسية، تعتبر هذه المبادئ الدعائم الأساسية التي تقوم عليها السياسات العقابية الحديثة، و من أهم الأفكار التي ترمي إلى تحقيقها سياسة الدفاع الاجتماعي في وقتنا المعاصر.

-المبدأ الأول: الذي يتمثل في أهمية مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالمذنب والتي تعتبر بمثابة الدافع الرئيسي المتسبب في انسياقه إلى الجريمة، حتى تكون كميّار أساسي في تحقيق العقوبة المناسبة له. فمثلا يتعين الأخذ بعين الاعتبار البلوغ(السن)، الاختيار(أن لا يكون مكرها)، العقل(أن لا يكون مجنوناً)، ويؤكد في هذا الشأن (مارك أنسل) أحد رواد حركة الدفاع الاجتماعي بأن"الجذور التاريخية للمفاهيم الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي تمتد إلي فترة تطبيق الشريعة الإسلامية"(2). و بهذا الصدد يقول (محمد قطب): "أن الإسلام لا ينظر للجريمة بعين الجماعة فحسب، بل يمسك الميزان من منتصفه فينظر إليها في ذات الوقت بعين الفرد الذي تقع منه الجريمة، فهو حين ينظر إليها بعين الجماعة فيقرر حقها في حماية نفسها من الجريمة و يفرض لذلك العقوبات، ينظر كذلك بعين الفرد، فيرى مبرراته و دوافعه لارتكاب الجريمة، فعترف بها و يعطيها حقها الكامل من التقدير و الرعاية، و يعمل على إزالة كل الدوافع المعقولة قبل أن يفرض العقوبة . فإذا حدث رغم هذا الذي يحرص عليه أشد الحرص، أن قامت المبررات، سقط الحد و لم تكن هناك جريمة"(3). وقد شهد هذا المبدأ التجسيد الفعلي في واقع الحضارة الإسلامية لما كانت في أوج قوتها، فقد أسقط (عمر بن الخطاب) خليفة المسلمين حد السرقة في أيام المجاعة و كذلك في حالات كثيرة كالفقر والحالات التي لا يضمن الفرد فيها الحفاظ على حياته.

-المبدأ الثاني: فيتمثل في حسن معاملة السجين ومراعاة احتياجاته المادية والمعنوية داخل السجن، وقد استمدت ممارستها انطلاقاً من تعاليم الدين أساساً، إلا أنها لم تتبلور في شكل نصوص أو تعاليم واضحة ومحددة إلا ما بين (718م-720م) في عهد عمر بن عبد العزيز كما يقول (احمد الالهيبي): "صدر عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله أمراء البلاد لائحة تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام بالسجناء و تصنيفهم وتفقد أحوالهم وتعهد مرضاهم والصرف عليهم مما يحتاجونه من طعام وغيره، والتحري عن موظفي السجن واختيارهم ممن تتوفر فيهم العدالة والاستقامة إلى غير ذلك" (4).

- المبدأ الثالث: و الذي يعتبر أن المذنب شخصاً عادياً أخطأ و يمكن إعادة إدماجه في المجتمع، يمكن أن نقول أن المبدأين السابقين لم يقوما إلا على أساس هذا الأخير.

ب - الديانة المسيحية: ساهمت الديانة المسيحية في تغيير دور السجون، و يتمثل هذا التغيير في إنشاء السجن الانفرادي، والاهتمام بتهديب وتأهيل السجين، ويعتبر عام 1817م أول عام يقر فيه بنظام السجن الانفرادي على أن يعهد للمسجونين ببعض الأعمال وتقديم لهم الكتب الدينية.

ج - المدارس الفقهية ومؤتمرات هيئة الأمم المتحدة: شهدت أوروبا خاصة في القرون الوسطى انتشاراً واسعاً لكثير من المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة والتشرد وانتشار الأوبئة والأمراض والمجاعات، حيث أدت هذه العوامل مجتمعة إلى استفحال الظاهرة الإجرامية، وهذا ما نبه وحفز أذهان بعض المفكرين والباحثين إلى معالجة هذا الموضوع بترووي وتأتي لما يتطلبه من بعد نظر يبتعد عن الحلول السطحية والضيقة والقاصرة، ومحاولة الولوج إلى جوهر الأمور ولبها والبحث عن حقيقتها، فخلصوا إلى نتيجة هامة مفادها أن محاولة القضاء على الظاهرة الإجرامية لا يقف عند حد الانتقام من المجرم وردعه فحسب، بل يجب محاولة القضاء على مسبباتها والعوامل المؤدية إلى ذلك من أجل استئصالها . وبناءاً على ذلك فقد برزت عدة أفكار تزعمها فلاسفة التنوير، ونادت بها المدارس الفقهية في أوروبا بداية من المدرسة التقليدية الكلاسيكية فالمدرسة التقليدية الحديثة ثم المدرسة الوضعية فحركة الدفاع الاجتماعي، لتثمر تلك الجهود المبذولة في تطوير تلك الأفكار الداعية إلى إعادة تأهيل المساجين عن طريق عدت ندوات علمية متخصصة و مؤتمرات عالمية، من أهمها مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة بداية من مؤتمر جنيف

1955م، حيث أخذت تلك الأفكار في التجسيد الفعلي عن طريق تشريع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، ثم تلتها عدة مؤتمرات تهدف إلى مواصلة نفس المسعى. وقد أدى هذا الاهتمام بالسجون إلى تطوير أنظمتها بغية تأدية دورها بشكل أفضل و أحسن. كيف ذلك؟

ثالثا/ مراحل تطور أنظمة المؤسسات العقابية:

أ- النظام الجمعي: يعتبر النظام الجمعي النظام الاول الذي عرفته السجون منذ نشأتها، حيث كانت تضم حشود من المجرمين مهما كانت اختلافاتهم من حيث السن أو مدة العقوبة أو نوع الجريمة أو مدى الخطورة الإجرامية، مما أدى هذا الوضع إلى جعل هذه السجون بمثابة مدرسة لتخريج مجرمين أكثر إجراما و أكثر احترافا بسبب تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين. وقد مهد هذا النظام لظهور نظام جديد متمثلا في النظام الانفرادي.

ب - النظام الانفرادي: يقول(احمد عوض بلال): "يعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ عام 1826م، ثم تلاه إنشاء الغربي في بنسلفانيا أيضا عام 1929م بمدينة فيلادلفيا. و يعتبر السجن الأخير أشهر وأضخم السجون الذي طبق فيه النظام الانفرادي على الإطلاق"(5)، حيث يقوم هذا النظام على عزل المسجون ليلا و نهارا، هذا الوضع بدوره أدى إلى إفراز سلبيات أخرى تمثلت في الاضطرابات النفسية و العقلية التي صار المسجون المعزول يعاني منها، كون أن الإنسان اجتماعي بطبعه. و بسبب هذا الإشكال الخطير الذي أدى أيضا إلي ظهور نظام آخر، ألا وهو النظام المختلط .

ج- النظام المختلط: طبق للمرة الأولى في سجن (أوبرن) في ولاية نيويورك عام 1821م لتفادي مساوئ النظامين المذكورين و تتضمن قواعد الفصل بين المسجونين أثناء الليل و الجمع بينهم في أوقات العمل و الراحة و الرياضة"(6). إلا أن هذا النظام أيضا افرز عدة سلبيات من أهمها الانتقال المباشر من السلب الكلي لحرية المسجون إلي الحرية المطلقة، مما يؤدي إلي مايعرف بصدمة الإفراج، خاصة إذا قضى المسجون فترة طويلة داخل المؤسسة العقابية، لأنه سيجد أحداث وقعت و أنظمة تغيرت و البيئة التي كان يعرفها لم تعد كما في السابق، إلى جانب صعوبة الحصول على شغل يكفيه حاجته و يجنبه ذل

السؤال، كل هذه العوامل مجتمعة قد تؤدي به إلى العودة إلى طريق الإجرام. من أجل ذلك ظهر النظام التدريجي.

د- النظام التدريجي: من أجل تفادي الخطر المحدق بالسجين جراء انتقاله المباشر إلى الحرية المطلقة مرة واحدة، أدرجت عدة إجراءات حتى يتفادى المسجون مثل هذه السلبيات وحتى لا يضيع جهد المؤسسة العقابية سدا، فقد سن النظام التدريجي الذي يقر بعدة إجراءات تدريجية قبل الإفراج النهائي للمسجون، كالإفراج المشروط أو تطبيق نظام البارول المعمول به في بعض الدول المتقدمة مثل إنجلترا كون هذا الأخير يعتمد أساسا على مساعد اجتماعي يرافق المفرج عنه بغية مساعدته على الاندماج الاجتماعي أو في الحصول على وظيفة، وبهذا الشكل يكون المفرج عنه قد استفاد من هذه الإجراءات التدريجية قبل إتمام مدة عقوبته، فهي بمثابة مصل وقاية، تقي السجين العودة مرة أخرى إلى طريق الإجرام. وعلى ضوء ما سبق ذكره، فقد تبنت الجزائر أيضا أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

رابعاً/ واقع المؤسسات العقابية في الجزائر:

سخرت السياسة العقابية في الجزائر عدة إمكانات مادية و بشرية و شرعت نصوصا قانونية تعكس أفكارها و مبادئها التي تتماشى و أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي. وقد أصبح المشرع الجزائري يتبنى مفهوم المؤسسات العقابية، كما يقول (إسحاق إبراهيم منصور): " يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون والإصلاحات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات" (7). و حتى يتسنى للمؤسسات العقابية تأدية دورها التربوي المنوط بها وفق سياستها العقابية المنتهجة الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين، فإنه يمكن تقسيم مختلف أساليبها العقابية التربوية إلى نوعين رئيسيين كما يلي:

1- أساليب المعاملة العقابية الأصلية: و نقصد بأساليب المعاملة العقابية الأصلية، هي تلك الأساليب و الطرق الأساسية التي تتبعها الإدارة العقابية بغية تحقيق أهدافها ، و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

1-التصنيف العقابي: وهو يعبر عن " مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة المسجون ومعرفة العوامل التي أثرت على تطور شخصيته باعتبار ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته ، و إعداده للاندماج الاجتماعي و هذا البرنامج يوضح موضوع التنفيذ و يتغير كلما اقتضت الضرورة لذلك" (8) وهذا بغية تجنب تأثير متوعدي الإجرام على المبتدئين. ، وقد عانت المؤسسات العقابية في الجزائر كثيرا خلال السنوات الماضية من اجل تطبيق التصنيف العقابي على أسس سليمة، لأن الاكتضاض حال دون ذلك، وهذا راجع لعدد المساجين المرتفع والذي يقدر حاليا بحوالي (55000 سجين) مقارنة بعدد المؤسسات العقابية الموجودة عبر التراب الوطني(128)، ومن اجل تدارك الأمر عمدت الدولة الجزائرية وفق الإصلاحات التي شرعت بها في الفترة مابين (1999-2004) على زيادة عدد المؤسسات العقابية حيث تقرر انجاز(81) مؤسسة عقابية قبل نهاية سنة2012.

بالرعاية الصحية: نقصد بالرعاية الصحية، القيام بمجموعة من الأساليب والإجراءات الوقائية والعلاجية التي تتوقف على مدى توفر جملة من الشروط المادية و المعنوية من أجل المحافظة على سلامة السجين بدنيا و نفسيا و عقليا، ومن اجل تكريس ذلك ميدانيا فقد ارتفع عدد الأطباء داخل المؤسسات العقابية بالجزائر من(193)سنة2003 إلى(420) طبيب عام سنة2010 ، وخلال نفس الفترة قفز عدد الأطباء النفسانيين من 115 إلى496، أما جراحي الأسنان فقد ارتفع عددهم من 98 إلى205 وفيما يتعلق بميزانية اقتناء الأدوية فقد ارتفع المال المخصص لذلك من 205 مليون دينار جزائري إلى 550 مليون دينار جزائري، وهذا ما يؤكد التحسن الذي شهدته المؤسسات العقابية بالجزائر مقارنة بالماضي

ج- التهذيب الديني والخلقي: اقترنت المحاولات التهذيبية في المؤسسات العقابية الحديثة بالصبغة الدينية، واعتبر التهذيب الأخلاقي جزءا من التهذيب الديني، كما يؤكد كثير من المختصين النفسانيين على أهمية الدين في حياة الفرد وأن الدين يجعل الإنسان اقل عرضة من غيره من الاضطرابات النفسية والعصبية والسلوك المنحرف أو الشاذ، حيث كان الدين و لازال له دور كبير في تحسين سلوك الأفراد، وهذا ما تؤكدته التجارب في الماضي والحاضر. من اجل ذلك أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية بغية تزويد المؤسسات العقابية بالأئمة من اجل نصح وإرشاد المساجين.

د-التعليم والتكوين المهني والعمل العقابي: يعتبر التعليم و التكوين المهني من أهم الدعائم التي تركز عليهما السياسة العقابية في الجزائر و قد خلصت دراسات أجريت في هذا الصدد كما يقول المدير العام لادارت السجون وإعادة الإدماج (مختار فليون) : "إن نسبة كبيرة من المحبوسين من فئة الشباب تتراوح أعمارهم من (18) إلى(35) سنة ارتكبوا جرائم بسيطة مثل السرقة واستهلاك المخدرات كما أن هؤلاء الشباب تركوا الدراسة في سن مبكرة "(9)، بناء على ذلك أخذت السياسة العقابية في الجزائر على عاتقها التكفل بهذه الشريحة، ويتضح هذا الجهد بشكل جلي من خلال تخصيص ظرف مالي للعمل العقابي حيث لم يعد هذا الأخير يقتصر على معاينة السجين كما كان معمولا به قديما، بل صار له دور تربوي لإعادة تأهيل السجين نفسيا ومهنيا و ماديا، فالعمل العقابي يجعل السجين بعيدا عن الأمراض النفسية الناجمة عن احتجازه كما يمكنه من الحصول على عائد مالي يستفيد به بعد الإفراج عنه كما ينص عليه القانون، من أجل ذلك قررت الدولة إنشاء 13 مؤسسة عقابية تضمن تشغيل وتكوين السجناء ، فضلا عن ذلك نلاحظ تصاعد عدد المساجين المستفيدين من التعليم أو التكوين المهني، وهذا ما يوضحه الجدولان الآتيين: **الجدول رقم(1)**

عدد المساجين المستفيدين من التعليم و التكوين المهني

| السنوات | 2000 - 2001 | 2001 - 2002 | 2002 - 2003 | 2003 - 2004 | 2004 - 2005 | 2005 - 2006 | 2007 - 2008 | 2008 - 2009 |
|---------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| التعليم | 1666 | 1831 | 2365 | 2454 | 3127 | 6791 | 15740 | 20690 |
| التكوين | 830 | 1026 | 1676 | 1456 | 2219 | 3920 | / | 20564 |

المصدر: وزارة العدل، الموقع الإلكتروني، 31/03/2011، www.mjjustice.dz

الجدول رقم(2)

عدد المساجين المتحصّلين على شهادة التعليم الأساسي و شهادة البكالوريا

| السنوات | 2000 - 2001 | 2001 - 2002 | 2002 - 2003 | 2003 - 2004 | 2004 - 2005 | 2005 - 2006 | 2007 - 2008 | 2008 - 2009 |
|------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| التعليم | 53 | 45 | 86 | 151 | 243 | / | / | / |
| البكالوريا | 20 | 24 | 62 | 117 | 259 | / | 481 | 513 |

المصدر: وزارة العدل، الموقع الإلكتروني، 31/03/2011، www.mjjustice.dz

2- الأساليب العقابية التكميلية: تبرز أهمية الأساليب العقابية التكميلية كما يقول (محمود نجيب حسني) في أنها تتجه: " إلى تهيئة الظروف الملائمة لكي تطبق الأساليب الأصلية في صورة مجدبة تكفل لها تحقيق أغراضها. وتهدف الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية كذلك إلى مواجهة الآثار السيئة لسلب الحرية وهذه الأساليب ثلاث: تجديد الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع و توفير رعاية اجتماعية له، و وضع نظام لتأديبه ومكافأته"(10). ومنه فهي تعتمد على مجموعة من الأساليب الكفيلة بهذا الغرض و هي كالتالي:

1-الرعاية الاجتماعية: أكدت السياسة العقابية في الجزائر على ضرورة وأهمية إبقاء الصلة بين السجين و العالم الخارجي، ورغم هذا الاهتمام إلا أنها أغفلت إجراء أو أسلوبا هاما أدركت أهميته كثيرا من الدول المتقدمة مثل الدول الاسكندنافية أو بعض الدول العربية مثل: مصر،السعودية، الإمارات العربية، اليمن، الكويت، قطر، التي باشرت في تطبيقه و لمست آثاره الايجابية، و المتمثل في الخلوة الشرعية، و الذي يستمد شرعيته من فكرتين أساسيتين هما:

-الفكرة الأولى : ما ذنب الزوجة في أن تحرم من حقها الشرعي إزاء خطئ زوجها، فضلا عن ذلك فان هذا الإجراء يحصنها من مغبة الوقوع في طريق الانحراف، و أن لا يتحمل المجتمع عبا ضحية أخرى يكون هو المتسبب فيها بالدرجة الأولى.

-الفكرة الثانية: خلصت التجارب الميدانية إلى أن الخلوة الشرعية لها تأثير نفسي ايجابي لدى السجين و يجعله أكثر استجابة للبرامج التربوية المقترحة عليه من قبل إدارة المؤسسة العقابية، فضلا عن ذلك فان هذا الإجراء يحد من انتشار ظاهرة الشذوذ المعروفة في المؤسسات العقابية.

ب-التأديب والمكافآت: نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على عدم تعريض السجين للأساليب القديمة المرتبطة بغرض الانتقام إزاء خطئ ارتكبه، و بدلا عن ذلك يمنع المسجون من العديد من الامتيازات كالمراسلات أو الإفراج المؤقت أو حرمانه من الزيارات إلى غير ذلك. أما المكافآت فإنها بمثابة فرص تمنح لمن حسن سلوكه، فيحصل على إفراج مؤقت أو إفراج مشروط أو حرية نصفية.

ج-الرعاية اللاحقة للمفرج عنه: يواجه المفرج عنهم عدة مشكلات وصعوبات بعد إنهاء مدة عقوبتهم، خاصة في المرحلة الأولى بعد الإفراج و هي مرحلة حرجة جدا تدعى

بأزمة الإفراج، و نظرا لأهميتها باعتبارها امتدادا لجهود التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيد ما تم إفادة السجين به من برامج تربوية، فتساعده على الاندماج في المجتمع أو في الحصول على عمل أو في توطيد علاقته مع العالم الخارجي سواء من الأسرة أو الأصدقاء، الذين يتوقع منهم بان يكون لهم دور ايجابي في مساعدة المفرج عنه في تجاوز تلك الفترة الحرجة و تجنبه مخاطر العودة إلى الإجرام. لهذا قررت وزارة العدل استحداث مصالح خارجية أسندت لها مهمة إعادة إدماج المساجين مباشرة بعد خروجهم من السجن. فضلا عن ذلك فقد امتدت هذه الجهود إلى تشجيع هيئات المجتمع المدني على المساهمة بصفة فعلية و جدية في إعادة إدماج المساجين، وذلك عن طريق التنسيق مع إدارة السجن، وعلى رأس هذه الجمعيات، جمعية (أولاد الحومة) الناشطة بالعاصمة و جمعية (أقرأ) لمحو الأمية و الكشفة الإسلامية هذه الأخيرة التي " نجحت في أعادت إدماج(80) سجيننا في مختلف صيغ العمل والنشاطات، إضافة إلى حوالي(60)جمعية محلية تكافح ميدانيا لتسهيل إعادة إدماج المحبوس الذي يكون مصيره عند مغادرته المؤسسة العقابية التهميش الكلي و استحالة الانضمام إلى الحيات المهنية."(11). و رغم هذه الجهود المبذولة، إلا انه يبرز مشكل هام من ناحية إدماج المسجون مهنيا بسبب شهادة السوابق العدلية التي تعتبر كعائق حقيقي أمام حصول السجين على منصب عمل، و في هذا الشأن نعتقد انه يتعين على الدولة أن تستثني شهادة السوابق العدلية من مناصب الشغل، خاصة تلك المتعلقة بالمهارات اليدوية أو الصناعية أو الإدارية، والتي تكون بعيدة عن بعض الأعمال الحساسة المرتبطة بالميزانيات والحسابات المالية، كما يمكن تقديم بعض الحوافز للقطاع الخاص تشجعهم فيها على تشغيل المفرج عنهم، كتخفيض الضرائب فيكون لديهم الدافع لاستقطاب هاته الشريحة.

خاتمة:

عرفت المؤسسات العقابية تغيرات وتطورات كثيرة عبر سيرة تاريخية طويلة، تغير مفهومها و دورها حسب أغراض العقوبة، فقد أصبحت النظرة إلى المجرم كونه يمكن أن يكون ضحية المجتمع و أوضاعه، لذلك على المجتمع أن يعاقبه و في نفس الوقت يحترم إنسانيته كونه أخطأ و يمكن إصلاحه إذا توفرت جملة من الشروط تعمل على إعادة تأهيل جوانب القصور من شخصيته. وسعيًا من السياسة العقابية في الجزائر إلى تحقيق أهدافها الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين. فقد سخرت الإمكانيات المادية والبشرية من أجل هذا الغرض، ضمن سياسة الدفاع الاجتماعي، ونظرا لأحداث سنة 2002 حيث شهدت هذه السنة تمرد المساجين في معظم السجون في الجزائر، مما فرض هذا الوضع إصلاحات استعجاليه وفورية من أجل تدارك ما آلت إليه، بداية بإصلاح قانون السجون، و رغم الجهود المبذولة والمعتبرة ، إلا انه يمكن القول أن الدور التربوي للمؤسسات العقابية في الجزائر شهد تحسنا مقبولا إلى حد بعيد مقارنة بالدول المجاورة أو الدول العربية الأخرى، إلا أن السياسة العقابية في الجزائر لازال ينقصها بعض الإجراءات في سن قوانين أخرى تفيد في إعادة تأهيل المساجين.

التهميش:

- (1) محمد التوني، علم الإجرام الحديث، المطبعة العالمية بالقاهرة، مصر، 1960، ص 222.
- (2) مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشآت المعارف الإسكندرية، مصر، 1967، ص 51.
- (3) محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، دار الشروق القاهرة، مصر، 1995، ص 156-157.
- (4) احمد اللهيبي و آخرون، السجون، المركز العربي للدراسات و التدريب، ط2، السعودية، 1984، ص104.
- (5) أحمد عوض بلال، علم العقاب العامة وتطبيقاته، ط 1، دار الثقافة العربية، مصر، 1983 ص 281.
- (6) عبود السراج، علم الجرام وعلم العقاب، ط2، جامعة الكويت، 1983، ص 434-435.
- (7) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1991، ص 175.
- (8) السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995، ص 147.
- (9) مختار فليون، عدد الوافدين إلى المؤسسات العقابية في انخفاض، وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني: 13-12-2010 www.djazairess.com
- (10) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 331.
- (11) مختار فليون، الجزائر بلغت مستوى عالي من احترام حقوق الإنسان، جريدة المساء، الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com /AR/content/view/17933.2009-02-16: